[225] فإن كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة، وليس عليك الحج من قابل (1). وإن وقعت على أهلك بعد ما تعقد (2) الاحرام وقبل أن تلبي فليس عليك شئ (3). واغتسل النبي صلى ا عليه وآله وسلم بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال (4): هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد، فأتي بحجلتين (5) فأكلهما قبل أن يحرم (6). وإن كان معك أم (ولد لك) (7) فأحرمت قبل أن تحرم فإن لك أن تنقض إحرامها وتواقعها إن أحببت (8).

_____ 1 - عنه المستدرك: 9 / 291 ح 3. وفي الفقيه: 2 / 213 عن رسالة أبيه مثله. وفي الكافي: 4 / 373 ضمن ح 3، والتهذيب: 5 / 318 صدر ح 10، وص 319 ضمن ح 11، والاستبصار: 2 / 192 صدر ح 1 وذيل ح 2 باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: 13 / 119 - أبواب كفارات الاستمتاع - ب 7 ح 1 و ح 2. 2 - (انعقد) ب. 3 - عنه المستدرك: 9 / 287 ح 1. وفي الفقيه: 2 / 213 صدر ح 1 مثله، عنه الوسائل: 13 / 107 - باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: 12 / 433 - أبواب تروك الاحرام - ب 11 ح 1. 4 - (ثم قام، ثم قال) أ. 5 - الحجل: طير معروف على قدر الحمام، أحمر المنقار، يسمى دجاج البر، الواحدة حجلة (مجمع البحرين 1 / 465 - حجل -). 6 - عنه المستدرك: 9 / 165 ذيل ح 1. وفي الفقيه: 2 / 208 ح 9 مثله إلا أنه فيه (اغتسل أبو عبد ا - عليه السلام - بدل قوله: اغتسل النبي صلى ا عليه وآله وسلم، وفي الكافي: 4 / 330 ح 6 نحوه، وفي التهذيب: 5 / 83 ح 84 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 12 / 335 - أبواب الاحرام - ب 14 ح 6 و ح 7. 7 - (ولدك) ب، ج. 8 - الفقيه: 2 / 208 ج 11 باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: 13 / 120 - أبواب كفارات الاستمتاع - ب 8 ح 1، وانظر التهذيب: 5 / 320 ح 16، والاستبصار: 2 / 191 ح 2. _____